جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

مقترح
بتعديل نصوص قانون المخدرات
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

إعـــــداد

الأستاذ الدكتور/ منصور السعيد إسماعيل ساطور

أستاذ القانون الجنائى

عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية سابقا

جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City. Cairo. Egypt. Tel.: 2610308 - 2610311. TelFax. No. 2610312

www.SAKC.gg.nu E-mail. salehkamel@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد هذه الحقبة الطويلة من تطبيق قانون المخدرات وإعماله (القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وما أسفر عنه تطبيق هذا القانون وما آلت إليه الأمور الآن ، من انتشار المخدرات وكثرتها فى أرجاء البلاد وكثرة متعاطيها . بل والمدمنون لها فإنه يجب إعادة النظر فوراً فى تعديل نصوص هذا القانون وأيضاً الشدة فى تطبيقه على أن يتجه التعديل الى تحقيق الآتى :-

أولا :- التشديد فى العقوبات المقررة فى كل مواده سواء على الجلب أو التصدير أو الاتجار أو الزراعة أو الانتاج أو الصنع أو النقل أو الملك أو الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع وكذا تقديم المخدر للغير بمقابل أو بغير مقابل وتعاطيه أو التعامل فيه فى غير الحالات المقررة قانونا.

ثانيا :- وجوب المصادرة العامة لمن تثبت إدانته فى كل ذلك .

ثالثاً :- التوسع فى دائرة الجلب أو الا تجار وجعل الكمية لدى القضاء قرينة كافية لثبوت ذلك .

رابعاً :- التوسع فى الحكم بالوضع فى المؤسسات الصحية لعلاج من أدمنوا وكذا من فى طريقهم للإدمان ممن أدينوا بالتعاطى أكثر من مرة أيا كان الحكم الصادر فى الجريمة أو الجرائم السابقة

خامساً :- اعتبار جرائم المخدرات من جرائم العود التى تشدد فيها العقوبة على من يعود عودا بسيطا أو عودا متكررا أو من اعتاد هذه الجرائم .

سادساً :- قصر باب جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها لأغراض مشروعة على جهة حكومية واحدة مع التحديد القاطع والمضيق من هذه الجواهر نوعا وكما ، وكذا التضييق من جواز التعامل فيها وصرفها بقصد البحوث والتداوى والعلاج وبإشراف دقيق على كل هذه الجوانب والجهات والفصل بينها وبين المواد السامة عموما وكذا أي مواد أخرى.

سابعاً:- تشديد العقوبة على من ينحرف ممن يصرح لهم بالتعامل فى هذه المواد وعزلهم من وظائفهم ووضعهم فى المؤسسات المناسبة أو تحت الإشراف لمدد مناسبة .

وإعمالاً لهذه المبادئ نقترح تعديل نصوص مواد القانون المذكور على الوجه التالى :-

مادة (١) "إضافة بعض الجواهر المخدرة إلى المواد المبينة فى الجدول رقم (١) مما ثبت فى التطبيق مما يتعاطاه المتعاطون ولم يبين فى الجدول "

مادة (٢) تعدل الى :-

يضاف إليها فقرة (أ)

(الجهة المختصة بإعطاء ترخيص لجهة حكومية متخصصة لجلب بعض الجواهر المخدرة بقصد البحث أو العلاج أو التداوى هى اللجنة المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من

١ - وزير العدل

٢ - وزير الصحة

٣ - وزير الداخلية

ويكون من اختصاصها تحديد نوع هذه الجواهر وكمياتها وطريقة توزيعها او التصرف فيها

فقرة (ب) أصل المادة ٢

ويحظر على أى شخص أن يجلب .....)

مادة (٣) تعدل إلى :-

"لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا للجهة المختصة بذلك وبمقتضى ترخيص كتابى من اللجنة المختصة بالمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان (والصادر به القرار الجمهورى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ وموضحاً به إسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته والجهة وكيفية الاستيراد والتعبئة)

مادة (٤) :- تلغى .

مادة (٥) تعدل إلى

" لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى من اللجنة المختصة موضحا به النوع والكميه والجهة الواردة منها ومطابقا للترخيص السابق صدوره من نفس اللجنة "

مادة (٦) : كما هى .

مادة (٧) تعدل إلى :-

" لا يجوز التعامل فى الجواهر المخدرة للأغراض المشروعة إلا من خلال منفذ حكومى خاص على مستوى الجمهورية وبالكيفية والأساليب التى تحددها اللجنة المختصة بذلك، وتشديد الرقابة الصارمة على التطبيق "

مادة (٨) :- تلغى .

مادة (٩) :- تلغى .

مادة (١٠) :- تلغى .

مادة (١١) :- تلغى .

مادة (١٢) :- تعدل إلى :-

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمركز المختص وكذلك المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة ، مرقومة صحائفها ، ومختومة بخاتم اللجنة المختصة ، ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ واسم المسلم وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المستلم وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك جميع البيانات التى تقررها اللجنة المختصة

مادة (١٣) :- تعدل إلى :-
" على مدير المركز الحكومى المختص بحفظ الجواهر المخدرة أن يرسل بكتاب موصى عليه ، إلي اللجنة المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منه مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها ، خلال الشهر السابق والباقى منها ، وذلك بملء النموذج الذى تمده به اللجنة المختصة لهذا الغرض "

مادة (١٤) :- تعدل إلى :-
" لايجوز للمراكز الحكومية المختصة والموزعة على عواصم المحافظات أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتصريح من مختص على مستوى كل محافظة .
ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب هذا التصريح إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) بعد تعديله . "

مادة (١٥) :- تعدل إلى :-
" تصدر اللجنة المختصة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التصاريح التى تصرف بها الجواهر المخدرة ، وتصرف التصاريح من دفاتر مختومة بخاتم اللجنة المختصة ."

مادة (١٦) :- تعدل إلى :-
" لا يجوز للمراكز المختصة بالمحافظات المختلفة صرف تصاريح تحتوى على جواهر مخدرة بعد خمسة أيام من تاريخ تحريرها ."

مادة (١٧) :- تعدل إلى :-
" لا ترد التصاريح المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالمركز مبينا عليها تاريخ صرف الجواهر المخدرة ورقم قيدها فى دفتر قيد التصاريح ،ولحاملها أن يطلب من المركز المختص تسليمه صورة من التصاريح مختومة بختمها ولا تستخدم الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أخرى .

مادة (١٨) :- تعدل إلى :-
"يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى المركز الفرعى بكل محافظة يوم ورودها وكذا المصروفة منها اولاً بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم اللجنة المختصة .
ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الاتيه :-
أولا :- فيما يختص بالوارد :-
تاريخ الورود ، واسم المورد وعنوانه ،ونوع الجوهر المخدر وكميته .
ثانياً :- فيما يختص بالمصروف :-
أ- اسم وعنوان محرر التصريح
ب- أسم الجهة المستلمة وعنوانها والبيانات الكاملة لمن ينوب عنها فى الاستلام وتوقيعه المعتمد لدى اللجنة المختصة على مستوى الجمهورية .
ج- التاريخ الذى تم فيه صرف الجواهر المخدر ، ورقم القيد فى دفاتر التصاريح ، وكذا كمية الجواهر المخدرة التى يحتوى عليها ، ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من اللجنة المختصة"

مادة (١٩) :- تعدل إلى :-
"يجوز للمراكز الحكومية المختصة بكل محافظة صرف جواهر مخدرة بموجب التصاريح المنصوص عليها وللأشخاص الذين تحددهم اللجنة المختصة"

مادة (٢٠):- تعدل إلى :-
تصرف التصاريح الخاصة بصرف الجواهر المخدرة من اللجنة المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه الأتي :-
أ- أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها.
ب- الكمية اللازمة للطالب .

ج- جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها اللجنة ، وللجنة المختصة رفض إعطاء التصريح أو تخفيض الكمية المطلوبة . "

مادة (٢١) :- تلغى .

مادة (٢٢) :- تعدل إلى :-

"يجب على مديرى المراكز المختصة بالمحافظات أن يبينوا بتصاريح الصرف الكمية التى صرفوها ، وتواريخ الصرف وان يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب التصريح المعتمد إلا بإيصال من صاحب التصريح موضح به التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم تصريح الرخصه وتاريخها وعلى صاحب التصريح رده إلى اللجنة المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعوله" .

مادة (٢٣) :- تعدل إلى :- .

"على مديرى المراكز المختصة بالمحافظات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها اللجنة المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثانى) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا عليه منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة على النموذج الذى تصدره اللجنة المختصة " .

مادة (٢٤) :- تعدل إلى :-

"على كل شخص رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر اولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم اللجنة المختصة مع بيان الجهة والغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر" .

مادة (٢٥) :- كما هى .

مادة (٢٦) :- تعدل إلى :-

"لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (١٢ ، ١٣) فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة واحكام المواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت " .

مادة (٢٧) :- تعدل إلى :-

"لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها" .

مادة (٢٨) :- كما هى .

مادة (٢٩) :- كما هى .

مادة (٣٠) :- تعدل إلى :-

" للجنة العليا المختصة أن تقوم بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وتحت إشرافها المباشر وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى تضعها اللجنة لذلك .

وللجنة المختصة أن تقوم بجلب النباتات المبينة بجدول رقم (٥) ، وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذا النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث" .

مادة (٣١) :- كما هى .

مادة (٣٢) :- تعدل إلى :-
" للجنة المختصة أن تعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها . "

مادة (٣٣) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالإعدام وبغرامه لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه :-
أ- كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً بذاته أو بالواسطة لحسابه أو لحساب الغير، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى .
ب- كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً ، سواء كان ذلك بقصد الاتجار أو التعاطى .
ج- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعة أو تسلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة أو بقصد التعاطى .
د- كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل فى إدارتها ، أو فى تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى ، أو ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .
وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا . "

مادة (٣٤) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه :-
أ- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تسلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر منه بأية صورة وكذلك بقصد التعاطى .
ب- كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر ممن يتبعون الجهة الحكومية المختصة وتصرف فيه بأية صوره فى غير هذا الغرض .
ج- كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة .
تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الاتيه :-
١- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو استخدام أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه ، أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .
٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، أو كان ممن لهم اتصال بها أو بأي وجه.
٣- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيلها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .
٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة ، أو دور التعليم ومرافقها الخدمية ، أو النوادى أو الحدائق العامة ، أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية ، أو المعسكرات أو السجون ، أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .
٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش ، أو الترغيب أو الإغراء ، أو التسهيل .
٦، ٧ – بدون تغيير . "

مادة (٣٤) مكرره :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين ، أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) ."
مادة (٣٥) :- تعدل إلى
" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه :-
أ- كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة .
ب- كل من سهل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ."
مادة (٣٦) :- تعدل الفقرة الثانية إلى :-
" فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن عشر سنوات ."
مادة (٣٧) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى جوهرا مخدرا بغرض التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .
وعلى المحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .
وعلى المحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه بإحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من اللجنة العليا المختصة، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاثة سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما اقل .
وفى كل الحالات لا يجوز عن الإفراج عن المودع المدمن إلا بعد شفائه وبقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ..... إلي أخر المادة ."
ماده (٣٧) مكرر :- تعدل إلى :-
" تشكل فى كل محافظة لجنه متفرعة من اللجنة العليا برئاسة المستشار رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة وعضوية أحد رؤساء النيابة ووكيل وزارة الصحة ووكلاء وزارات الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرارا من اللجنة العليا المشكلة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن تطلب بأن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بموافقة وقرار اللجنة العليا المختصة."
مادة (٣٧) :- مكرراً (أ) :-
كما هى مع التعديل فى الفقرة الأولى (بقرار من اللجنة المختصة) ، بدلا من (وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ."
مادة (٣٧) مكرراً (ب) :- كما هى
مادة (٣٧) مكرراً (ج) :- كما هى
مادة (٣٧) مكرراً (د) :-
" يضاف فى نهاية المادة : (والمبالغ التى تخصصها الدولة لهذا الصندوق من موازنتها العامة سنويا .)

مادة (٣٨) :-
" تعدل الفقرة الاخيرة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة ألف جنية إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين ، أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم واحد ."
مادة (٣٩) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) ، ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يقيم فيه .
ويسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أوأخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور وعلى من يقيم فيه عند ثبوت علمه بفعل الجانى . "
مادة (٤٠) :- كما هى .
مادة (٤١) :- كما هى .
مادة (٤٢) :- تعدل إلى :-
" مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى أو كانت بسند غير مسجل كأن كان مجرد حائز لها ، حكم بإنهاء سند حيازته . (بقية المادة كما هى) ."
مادة (٤٣) :- تعدل إلى :-
" مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنية ، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من رخص أو صرح له بالتعامل فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا القانون أو لم يكن بالقيد فيها .
تلغى الفقرة الثانية .
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن سنتين ومثلى الغرامة المقررة ."
مادة (٤٤) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة ."
مادة (٤٥) :- تعدل إلى :-
" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مع الحكم بالمصادرة والإغلاق عند توافر محلهما ."
مادة (٤٦) :- تعدل إلى :-
" لا يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بمواد هذا القانون وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .
وعلى المحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه فى ثلاثة جرائد يومية تعينها هى . "
مادة (٤٦) مكرر :- كما هى .

مادة (٤٦) مكرر (أ) :- تعدل إلى :-
" لا تنقضي بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به .
كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أي من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة فى القرار بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ م فى شان تنظيم السجون .
ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فيه ."
مادة (٤٧) :- تلغى .
مادة (٤٨) :- كما هى .
مادة (٤٨) مكرر :- كما هى .
مادة (٤٨) مكرر (أ) :- كما هى .
مادة (٤٩) :- كما هى .
مادة (٥٠) :- تلغى .
مادة (٥١) :- تلغى .
مادة (٥٢) :- تلغى .
مادة (٥٢) مكرر :- تعدل إلى :-
" يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة إذا ما دعت الضرورة إلي ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .
بقية المادة كما هى ."
مادة (٥٣) :- تعدل إلى :-
" يحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح اللجنة العليا المختصة مقدار المكافئة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدره . "
مادة (٥٤) :- تعدل إلى :-
" تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من اللجنة العليا المختصة . "
مادة (٥٥) :- تعدل إلى :-
" يلغى المرسوم بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ م المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ."
ماده (٥٦) :- كما هى .

وبعد
فهذا يعد مقترحا بمشروع قانون معدل لقانون المخدرات الحالى الصادر بالمرسوم رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ م وأوجه القصور فيه .
إنه اجتهاد فردى أعد بصورة عاجلة ، إلا أنه البدء الذى يتسم بالصعوبة دائما ، وللضرورة الملحة للتعديل يرجى أن يوضع هذا المقترح أساسا لعمل لجنة متخصصة وجادة تهدف إلى تحقيق التعديل فى أقرب وقت لدرء هذا الخطر الحالى الذى يفتك بالأمة وشبابها واقتصادها ، ومحاولة القضاء على هذا المرض اللعين الذى ينخر فى عظام الأمة ويهدد مستقبل البشرية كلها .
. والله ولى التوفيق .

أ . د . منصور السعيد ساطور
أستاذ القانون الجنائى بجامعة الأزهر
وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية سابقا